(366) وأراد قسمة مال الكعبة حتى احتجّ عليه اُبيّ بن كعب بأنّ النبي عليه السّلام لم يفعل ذلك ، فأمسك . وكان يردّ النساء اللواتي حضن ونفرن قبل أن يودّعن البيت ، حتى أخبر بأنّ رسول ا (صلّى ا عليه [وآله] وسلّم) أذن في ذلك . فأمسك عن ردّهن . وكان يفاضل بين ديات الأصابع حتى بلغه عن النبي ـ (صلّى ا عليه [وآله] وسلّم) ـ أمره بالمساواة بينها ، فترك قوله وأخذ المساواة . وكان يرى الدية للعصبة فقط حتى أخبره الضحّاك بن سفيان بأنّ النبي ـ (صلّى ا عليه [وآله] وسلّم) ـ ورّث المرأة من الدية ، فانصرف عمر إلى ذلك . ونهى عن المغالاة في مهور النساء استدلالاً بمهور النبي صلّى ا [وآله] وسلم ، حتى ذكّرته امرأة بقول ا عزّو جلّ : (وآتيتم إحداهنّ قنطاراً) فرجع عن نهيه . وأراد رجم مجنونة حتى اعلم بقول رسول ا ـ (صلّى ا عليه [وآله] وسلّم) ـ : رفع القلم عن ثلاثة ، فأمر أن لا ترجم . وأمر برجم مولاة حاطب حتى ذكّره عثمان بأنّ الجاهل لا حدّ عليه ، فأمسك عن رجمها . وأنكر على حسّان الإنشاد في المسجد ، فأخبر هو وأبو هريرة أنّه قد أنشد فيه بحضرة رسول ا (صلّى ا عليه [وآله] وسلّم) ، فسكت عمر . وقد نهى عمر أن يسمّى بأسماء الأنبياء ، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلّة منهم ، ويرى أبا أيّوب الأنصاري وأبا موسى الأشعري ، وهما لا يعرفان إلاّ بكناهما من الصحابة ، ويرى محمد بن أبي بكر الصدّيق وقد ولد بحضرة رسول ا ـ (صلّى ا عليه وآله وسلم) ـ في حجّة